

فَتَوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ

فِي

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى وَهُوَ مُتَعَالِمٌ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي  
الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفْظَهُ

اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٧٩): (الْحَمَّاسُ

لِلدَّعْوَةِ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ

الدُّخُولَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَ...

فالجَاهِلُ لَا يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ  
عِنْدَهُ عِلْمٌ... أَمَّا مُجْرَدُ الْحَمَاسِ، أَوْ مُجْرَدُ  
الْمَحَبَّةِ لِلدَّعْوَةِ، ثُمَّ يُبَاشِرُ الدَّعْوَةَ، هَذَا فِي  
الْحَقِيقَةِ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي  
مَشَاكِلٍ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلٍ، فَهَذَا يَكْفِيهِ  
أَنْ يُرْغَبَ فِي الْخَيْرِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ  
فَلْيَتَعَلَّمْ أَوَّلًا... مَا كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ،  
وَمَا كُلُّ مُتَحَمِّسٍ يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، التَّحَمُّسُ مَعَ  
الْجَهْلِ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ). اهـ